

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن غازي إذ لم ينقله وإي أعلم و حنث في حلفه لا باع أي اشترى منه أي زيد مثلا أو حلفه لا باع له أي زيد فيحنث با لشراء أو البيع لوكيل للمحلف عليه إن كان الوكيل من ناحيته أي المحلف عليه كقريبه وصديقه وظاهره كالمدونة علم الحالف أنه من ناحيته أم لا وفي الموازية إنما يحنث إذا علم من ناحيته وهل هو خلاف أو وفاق تأويلان محلها حيث لم يعلم الحالف الوكالة وإلا حنث إن لم يقل الحالف حين البيع أنا حلفت لا أبيع لفلان وأخاف أنك وكيله إلخ بل وإن قال الحالف حين البيع لوكيل المحلف عليه أنا حلفت أن لا أبيع لفلان وأخشى أنك وكيله في الشراء له فقال الوكيل هو أي الشراء لي لا لفلان المحلف عليه ثم صح أي ثبت ببينة أنه أي الوكيل ابتاع أي اشترى أو باع له أي فلان المحلف عليه بوكالته عنه لا بقول الوكيل لتكذيبه نفسه قاله أبو إسحاق حنث ولزم البيع الحالف فليس له فسخه ما لم يقل الحالف إن ثبت شراؤك لفلان فلا بيع بيني وبينك فإن كان قاله له وثبت شراؤه لفلان فللبائع رد البيع ولا يحنث على المعتمد والفرق بين هذا وقوله إن لم تأت بالثمن لكذا فلا بيع بيننا الذي يبطل فيه الشرط ويلزم البيع أن البيع لم ينعقد في هذه ابتداء وانعقد ابتداء في الآتية و من حلف لغريمه لأقضيئك حقك لأجل كذا إلا أن تؤخرني ومات المحلف له وأخر وارثه الحالف أجزاء تأخير الوارث الرشيد للمحلف له الحالف فلا يحنث بعدم دفع الحق في الأجل الذي حلف عليه في حلفه بطلاق أو غيره لأقضيئك دينك إلى أجل كذا إلا أن